

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ ( ( أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ) قال ابن سيد الناس وإسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ بن حجر إسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ ( ( لاصلاة لمن لم لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لاتقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأوليين فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيدا بما فوق الآية وأما التشهد الأوسط فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال ( ( إن محمدا قال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات ☐ والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة ا☐